


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِى

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير عتيادي

(العدد تابع ٦٦ مكرر) الصادر في يوم السبت ١١ المحرم سنة ١٣٧٦ - ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨ هـ)

ويشترط فيمن يكون عضوا في النقابة أن يكون مصريا كامل الأهلية محمود السيرة لم تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .
وتنظم النقابة فئتين من الأعضاء :

فئة "أ" وهم ذوو المؤهلات الفنية العالية في التربية والتعليم وذوو المؤهلات الجامعية ومن في مستواهم المشتغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .

فئة "ب" وهم : "أولا" ذوو المؤهلات الفنية المتوسطة في التربية والتعليم المشتغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .

"ثانيا" ذوو المؤهلات المتوسطة ومن في مستواهم ومضى على اشتغالهم بالتعليم خمس سنوات على الأقل .

"ثالثا" المشتغلون بالتعليم من غير السابق ذكرهم ومضى على اشتغالهم به عشر سنوات على الأقل .

"مادة ٤ - ينشأ مجلسان يخصصان لقياد أعضاء الفئتين المشار إليهما في المادة السابقة ."

"مادة ٩ - تؤلف الجمعية العمومية من ألفي معلم منهم ألف من الفئة (أ) وألف من الفئة (ب) ."

"مادة ١٠ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي في خلال شهر فبراير من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة .

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة قبل الاجتماع أو أعفوا منها .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته يرأسها الوكيل الأول وإن غاب فالوكيل الثاني وإن غاب تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنا من

أعضاء فئة (أ) ."

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٦

بتمديد أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن التعليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن التعليمية المعدل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٤

وعل ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٣ ، ٤ ، ٤٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٥٥ ، ٤٩٤ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٣ - تؤلف النقابة من المشتغلين بالتعليم في غير الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد الدينية الملحقه به من الذين سبق لهم الاشتغال بالتعليم إذا كانوا من ذوى المؤهلات الجامعية وما في مستواها أو كانوا من ذوى المؤهلات الفنية المتوسطة في التربية والتعليم .

ويقصد بالمشتغلين بالتعليم القائمون بالتدريس أو الإدارة التعليمية أو الإشراف الفني .

- (رابعا) أرباح مطبوعات النقابة .
- (خامسا) حصيلة استئجار صيد الصندوق .
- (سادسا) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .
- (سابعا) ما تساهم به الحكومة للصندوق .
- (ثامنا) حصيلة الدمغة الخاصة بالنقابة ويكون تحصيلها لازما بالفتاات
الموضحة بعد :
- (١) دمغة عن مكافأة الامتحان بنسبة ٢٪ مقربة الى أقرب قرش ولا تقل عن ٥٠ مليا .
- (ب) ٢٥٪ من كل علاوة دورية وعلاوة ترقية تمنح لعضو النقابة من موظفي الحكومة ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط .
- (ج) ٥٠٠ مليم عن استمارة الترشيح لعضوية الجمعية العمومية ومجلس النقابة والتميز والوكيلين .
- (د) ٢٠٠ مليم عن كل طلب التحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا المدارس الابتدائية .
- (هـ) ٥٠ مليا عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .
- (و) ٢٪ من المكافآت التي تصرفها وزارة التربية والتعليم لأعضاء النقابة عن تأليف الكتب ومراجعتها .
- مادة ٤٩ - يكون للعضو الحق في معاش النقابة إذا توافرت به الشروط الآتية :
- (أولاً) إذا تقاعد بلوغ السن القانونية أو إذا تقاعد قبل بلوغه هذه السن بسبب عجزه عن العمل بشرط أن يثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي المختص .
- (ثانياً) أن يكون في حاجة الى المعاش .
- (ثالثاً) أن يكون قد سدد رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه في السجل ما لم يكن قد أعفى منه بقرار من مجلس النقابة .
- مادة ٢ - تلتى المادة ٧ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويصل به من تاريخ نشره .
- يقيم هذا القرار بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦) .
- جمال عبد الناصر

"مادة ١٣ - يكون انتخاب التقيب والوكيل الأول من بين أعضاء فئة "١" الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل .

ويكون انتخاب الوكيل الثاني من بين أعضاء الفئة "ب" بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشرين سنة على الأقل .

ويكون انتخاب التقيب والوكيلين لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب أحدهم أكثر من مرتين متتاليتين ."

"مادة ١٤ - يؤلف مجلس النقابة من ثلاثين عضواً عدا الرئيس والوكيلين على أن يكون ممثلو الفئة "١" خمسة عشر عضواً ثمانية منهم على الأقل ممن مضى على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة على الأقل .

وعند ممثل الفئة "ب" خمسة عشر عضواً ممن مضى على اشتغالهم بالتعليم خمس عشرة سنة على الأقل ."

"مادة ٢٣ - يختار مجلس النقابة في مقر كل منطقة تعليمية من مناطق وزارة التربية والتعليم لجنة فرعية من أعضاء النقابة تمثل فئتي النقابة بقدر الإمكان وتقوم اللجنة بأداء ما يكلفها به المجلس من شئون النقابة ."

"مادة ٢٩ - على كل عضو أن يؤدي لصندوق النقابة كل عام اشتراكاً سنوياً قدره ٢ جنيه و ٤٠٠ مليم إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

وينظم مجلس النقابة طريقة تحصيل هذا الاشتراك ، وإذا لم يدفع الاشتراك في الموعد المحدد كلف بالسداد بكتاب موصى عليه، فإذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف ولم يتم بالدفع جاز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم القيد على الطلب الجديد ورسم الاشتراك المتأخر عليه .

ولا يجوز أن يقع الإعفاء من رسم الاشتراك في الثلاثة الأشهر السابقة لإجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة ."

"مادة ٣٤ - تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

- (١) عضو من النيابة الإدارية لوزارة التربية والتعليم .
- (٢) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة لمدة سنة وترفع الدعوى التأديبية بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى الاتهام أمام مجلس التأديب أحد أعضاء لجنة التحقيق ."

"مادة ٤٥ - يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

- (أولاً) ما يكون متجمداً من رهيد باسم الصندوق عند العمل بهذا القانون .
- (ثانياً) نصف رسم القيد بالجدول .
- (ثالثاً) مبلغ جنيه و ٥٠٠ مليم من الاشتراك السنوي لكل عضو .